

تاج العروس من جواهر القاموس

العَشْرَةَ مُحَرَّرَكَة : أَوَّلُ الْعُقُودِ وَإِذَا جُرِّدَتْ مِنَ الْهَاءِ وَعُدَّتْ بِهَا الْمُؤَنَّثَاتُ فَبِالْفَتْحِ تَقُولُ تَقُولُ : عَشْرَ نِسْوََةٍ وَعَشْرَةَ رَجَالٍ فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ اسْتَوَى الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فَقُلْتَ : عِشْرُونَ رَجُلًا وَعِشْرُونَ امْرَأَةً . وما كان من الثلاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَالْهَاءُ تَلَحُّقُهُ فِيمَا وَاحِدُهُ مُذَكَّرٌ وَتُحَذَفُ فِيهَا وَاحِدُهُ مُؤَنَّثٌ . فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ أُنْثِثَ الْمُذَكَّرُ وَذُكِّرَتِ الْمُؤَنَّثُ وَحَذَفَتْ الْهَاءُ فِي الْمُذَكَّرِ فِي الْعَشْرَةِ وَأَلْحَقَتْهَا فِي الصِّدْرِ فِيمَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ وَفَتَحَتْ الشَّيْنِ وَجَعَلَتْ الْأَسْمَاءَ اسْمًا وَاحِدًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ . فَإِذَا صِرَتْ إِلَى الْمُؤَنَّثِ أَلْحَقَتْ الْهَاءَ فِي الْعَجْزِ وَحَذَفَتْهَا مِنَ الصِّدْرِ وَأَسْكَنْتِ الشَّيْنِ مِنْ عَشْرَةٍ وَإِنْ شِئْتَ كَسَرْتَهَا كَذَا فِي اللَّسَانِ . ومن الشَّاذِّ فِي الْقِرَاءَةِ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا . بفتح الشَّيْنِ . قال ابنُ جِنْدَى : وَوَجَّهْتُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَاطَ الْعَدَدَ تُغَيَّرُ كَثِيرًا فِي حَدِّ التَّرَكِيبِ أَلَّا تَرَاهُمْ قَالُوا فِي الْبَسِيطِ وَاحِدٌ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالُوا فِي التَّرَكِيبِ : إِحْدَى عَشْرَةَ وَقَالُوا عَشْرُ وَعَشْرَةَ ثُمَّ قَالُوا فِي التَّرَكِيبِ : عِشْرُونَ . ومن ذلك قَوْلُهُمْ : ثَلَاثُونَ فَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْعُقُودِ إِلَى التَّسْعِينَ فَجَمَعُوا بَيْنَ لَفْظِ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ فِي التَّرَكِيبِ وَالْوَاوُ لِلتَّذَكُّيرِ وَكَذَلِكَ أُخْتُهَا وَسُقُوطُ الْهَاءِ لِلتَّأْنِيثِ . وتَقُولُ : إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَإِنْ شِئْتَ سَكَّنْتَ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرَةِ وَالْكَسْرُ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالتَّسْكِينُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَهْلُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ فَتْحَ الشَّيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَاشِ أَنَّ نَسَبَهُ قَرَأَ وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ . بفتح الشَّيْنِ . قال : وَقَدْ قَرَأَ الْقُرَّاءُ بفتح الشَّيْنِ وَكَسَرَهَا وَأَهْلُ اللَّغَةِ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلِلْمَذَكَّرِ أَحَدَ عَشَرَ لَا غَيْرَ . قال ابنُ السِّكِّيتِ : وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ الْعَيْنَ فيقول : أَحَدَ عَشَرَ وَكَذَلِكَ يَسَكِّنُهَا إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ لَا تُسَكَّنُ لِسُكُونِ الْأَلِفِ وَالْيَاءِ قَبْلَهَا . وقال الْأَخْفَاشُ : إِنَّمَا سَكَّنُوا الْعَيْنَ لَمَّا طَالَ الْأِسْمُ وَكَثُرَتِ حَرَكَاتُهُ . والعددُ مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّ اثْنَيْ وَاثْنَتَيْ يُعْرَبَانِ لِأَنَّهُمَا عَلَى

هَجَاءَيْن . وَعَشْرَ يَعْشِرُ عَشْرًا : أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ . أَوْ عَشْرَ
يَعْشِرُ : زَادَ وَاحِدًا عَلَى تِسْعَةٍ هَكَذَا فِي اللَّسَانِ . وَعَشْرَ الْقَوْمِ يَعْشِرُهُمْ
بِالْكَسْرِ عَشْرًا : صَارَ عَاشِرَهُمْ وَكَانَ عَاشِرَ عَشْرَةٍ أَيْ كَمَّ لَاهُمْ عَشْرَةٌ
بِنَفْسِهِ . وَقَدْ خَلَطَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بَيْنَ فِعْلَيِ الْبَابَيْنِ . وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ
شُرَّاحُ الْفَصِيحِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالَّذِي فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ أَنَّهُ مِنْ حَدِّ
كَتَبَ . وَالثَّانِي مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ قِيَاسًا عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ رَبَعَ وَخَمَسَ كَمَا سَيَأْتِي .
وَقَدْ أَشَارَ لِدَلِيلِ الْبَدْرِ الْقَرَأِيَّ فِي حَاشِيَتِهِ وَتَبَيَّنَ شَيْخُنَا مُنْبِهَاً عَلَى
ذَلِكَ مُتَحَامِلًا عَلَيْهِ أَشَدَّ تَحَامُلٍ . وَثَوْبُ عُشَارِيٍّ بِالضَّمِّ : طَوْلُهُ عَشْرَةٌ
أَذْرَعٍ . وَالْعَاشُورَاءُ قَالَ شَيْخُنَا : قُلْتُ : الْمَعْرُوفُ تَجَرُّدُهُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْعَاشُورَاءُ
مَمْدُودَانِ وَيُقْصَرَانِ وَالْعَاشُورُ : عَاشِرُ الْمُحَرَّرِّمْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي
أَمْثَلِ الْأَسْمَاءِ اسْمًا عَلَى فَاءٍ وَلَاءٍ إِلَّا أَحَرُّ فَأُفَلَّةً . قَالَ ابْنُ بُزُرْجٍ :
الضَّارُّورَاءُ : الضَّرَّاءُ وَالسَّارُّورَاءُ : السَّرَّاءُ وَالذَّالُّوَاءُ : الدَّالُّ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْخَابُورَاءُ : مَوْضِعٌ . وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ تَاسُوعَاءُ . قُلْتُ
فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُسْتَدْرَكُ بِهَا عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ حَيْثُ قَالَ فِي الْجَمْهَرَةِ : لَيْسَ لَهُمْ
فَاءُ وَلَاءٌ غَيْرَ عَاشُورَاءَ لَا ثَانِيَّ لَهُ قَالَ شَيْخُنَا : وَيُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِمْ حَاضُورَاءُ وَزَادَ
ابْنُ خَالَوَيْهِ سَامُوعَاءَ . أَوْ تَاسِعُهُ وَبِهِ أَوَّلَ الْمُزْنِيِّ الْحَدِيثَ لِأَصُومَنَ
التَّاسِعَ فَقَالَ :